

## دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-506) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-3736) |

## لجنة الفصل

## الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:  
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/١١/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3736-2019-٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية مؤسسة (...) التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عنها بموجب الوكالة رقم (...). تضمنت اعتراضها على إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وتطلب إلغاء الفروق الضريبية الناتجة من إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إشارة إلى الدعوى المقدمة من قبل المدعية، نفيديكم بأن وقائع الدعوى تتطلب الرجوع إلى الإدارة المختصة للإجابة عن بعض الاستفسارات، وسنوافيكم بمذكرة إلحاقية فور الانتهاء من دراسة الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «نفيد سيادتكم بأننا قمنا بالاعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وطلبنا اعتماد فرق المشتريات، ولكن تم الرفض من قبلهم، وأفادوا بعدم قيام الهيئة بإعادة التقييم مرة أخرى؛ وعليه قمنا برفع الدعوة التي هي أمام سعادتكم. ونفيد سعادتكم بأننا لا مانع لدينا من إعادة أوراق الدعوى مرة أخرى إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وقبول فرق المشتريات أو إشعارنا بإعادة تقديم فرق المشتريات مرة أخرى في ربع جديد».

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٠م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٨:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عما إذا كان يرغب بالاستفادة من المبادرة المحددة في قرار معالي وزير المالية الصادرة برقم (٦٣٦٩) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن رده أجاب بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة شريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى. وبسؤال ممثل المدعى عليه عن رده أجاب بأنه سيتم إلغاء قيد الغرامات المفروضة على المدعية بعد مراسلة البريد

وكيل المدعية حيث تبين أنها لا تعطيه حق التنازل نيابة عن المدعية، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة، ٢٠٢٠/١١/٠٣م.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة ٨:٠٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). وبصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...). وحضر (...). بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...). بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث طلب وكيل المدعية بأنه لا يمانع من تنازله عن الدعوى المقيدة بشريطة إلغاء الغرامات محل الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أي من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن ممثل المدعية أجاب بموافقه على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستناداً إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ أنه: «لخصوم أن يطلبوا

من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرر.

## القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى المقامة من مؤسسة (...) التجارية بموجب السجل التجاري رقم (...) منقضية بموجب تنازل ممثل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢ هـ.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**